



قرار لوزير الصحة رقم8.1..... صادر بتاريخ 08 يونيو 2018.....بفتح باب الترشح لشغل منصب مدير السكان بوزارة الصحة.

إن وزير الصحة؛

- بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 49 و 92 ؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ولاسيما المادتين 2 و 3 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-94-285 الصادر في 17 من جادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.18.66 صادر في 8 جادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير الصحة؛
- وعلى قرار وزير الصحة رقم 1299.13 الصادر في 5 جادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013) بإعادة تنظيم وإحداث بعض البنيات بالإدارة المركزية لوزارة الصحة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12-3448 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02-12 فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها بمجلس الحكومة.

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

يقرر ما يلي

- المادة الأولى: تعلن وزارة الصحة عن فتح باب الترشح لشغل منصب مدير السكان.
- المادة الثانية: يفتح باب الترشح لتقلد محام مدير السكان في وجه الأطر العليا من موظفي إدارات الدولة المرسمين والأطر العليا التابعة للمؤسسات والمقاولات العمومية والتقطاع الخاص المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المرشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون المرشح (ة) حاصلا على الدكتوراه في الطب أو الصيدلة أو طب الاسنان أو ما يعادلها؛

- أن تتوفر على تجربة محنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص؛

- أن يكون قد سبق أن شغل مناصب مسؤولية لمدة تفوق 05 سنوات من ضمنها منصب رئيس قسم او ما يعادله.

المادة الثالثة : يتولى مدير السكان القيام بالمهام المنوطة بالمديرية طبقا للمادة 07 من المرسوم رقم 2-94-285 الصادر في 17 من جهادى الآخرة 1415 (21 نونبر 1994) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من :

- المطبوع النموذجي الخاص بالترشيح للمناصب العليا، الذي يتعين على المترشح(ة) تعبئته بعناية، والذي يمكن تحصيله من البوابة الالكترونية لوزارة الصحة www.sante.gov.ma او من البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma ابتداء من 8...ن...م...2018..الى غاية 5...2...2018..

- نسخ للوثائق المثبتة للشروط المشار إليها في المادة الثانية أعلاه؛

- نسخة من قرار المعادلة في حالة توفر المرشحة أو المرشح على شهادة مسلمة من الجامعات أو المدارس الأجنبية؛

- السيرة الذاتية للمترشح(ة)؛

- برنامج عمل المترشح(ة) من أجل تطوير أداء المديرية.

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح شخصيا بالكتابة الخاصة للسيد وزير الصحة في أربعة (4) نظائر مقابل وصل بالاستلام، وذلك ابتداء من تاريخ 8...ن...م...2018..الى غاية 5...2...2018.. من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الثالثة بعد الزوال وكل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المشار إليه أعلاه أو غير مستوفي للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة السادسة : يتعين على المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-412 أن يتقدموا أمام هذه اللجنة لعرض تصوراتهم الشخصية حول المهام المنوطة بالمنصب المراد شغله وخاصة مقترحات الإنجاز والتجديد والملائمة للرفع من أداء المديرية والعمل على تطويرها.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.pm.gov.ma ولوزارة الصحة www.sante.gov.ma وعلى البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وزير الصحة
أناس الدكالي